

وزارة المالية  
الإدارة العامة للجمارك  
إدارة الشؤون القانونية

الرمز (31)

٢٨ نوفمبر ٢٠١٦

تعليمات جمركية رقم ٩٦ لسنة 2016م  
بشأن فرض رسوم وقائية مؤقتة على واردات دول  
مجلس التعاون من منتجات ( حديد سيليكون منجنيز )

مدير عام الجمارك :

إلحاقاً إلى التعليمات الجمركية رقم 34 لسنة 2013 بشأن اليه تنفيذ القرارات المتعلقة بتدابير مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية في الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون ، وبناء على القانون رقم 110 لسنة 2015 بشأن الموافقة على اصدار النظام الموحد لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " المعدل " الصادر بالجريدة الرسمية كويت اليوم بتاريخ 2016/1/14 ، وبناء على النشرة الرسمية لمكتب الامانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية العدد ( 9 ) بتاريخ 2016/4/17 بشأن فرض رسوم وقائية مؤقتة على واردات دول المجلس من منتج ( حديد سيليكون منجنيز ) .

وبالإشارة إلى كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية رقم MND-301016-03456 المؤرخ في 2016/10/30 والمؤشر عليه لأجراء اللازم ، والمرفق في طيه كتاب معالي السيد / وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون البلدية بالوكالة المؤرخ في 2016/10/26 بشأن الموضوع المذكور أعلاه ، وبناء على الاجتماع الذي تم انعقاده بتاريخ 2016/10/30 بين الادارة العامة للجمارك وممثلي الهيئة العامة للصناعة بمقر الادارة العامة للجمارك بشأن مناقشة اليه تنفيذ قرار اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون رقم ( 2/3 / 2016 ) بتاريخ 20/ سبتمبر / 2016 بفرض رسوم وقائية مؤقتة على واردات دول مجلس التعاون من منتجات ( حديد سيليكون منجنيز ) المدرجة تحت البند الجمركي رقم ( 72023000 ) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون ، وبناء على التعليمات الجمركية رقم 89 لسنة 2016 بشأن عدم الافراج عن منتج ( حديد سيليكون منجنيز ) من خارج دول مجلس التعاون إلا بعد الحصول على الافراج من الهيئة العامة للصناعة .

حج

بناء على ما سبق واستنادا لما جاء في قرار اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون رقم ( 2016 / 2/3 ) وتطبيقا لأحكام المادتين ( 73 و 76 ) من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ( المعدل ) فقد تقرر الآتي :-

1- فرض رسم وقائي مؤقت على واردات دول مجلس التعاون من منتجات ( حديد سيليكون منجنيز ) التي تندرج تحت البند الجمركي ( 72023000 ) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

2- يتم تطبيق الرسم الوقائي المؤقت لمدة ( 200 ) يوم .

3- يأخذ الرسم الوقائي المؤقت شكل زيادة في الرسوم الجمركية المطبقة قدرها ( 21 % ) من القيمة CIF ضد واردات دول مجلس التعاون من منتج ( حديد سيليكون منجنيز ) .

4- لا يطبق هذا الرسم على واردات ( حديد سيليكون منجنيز ) من الدول النامية المشار إليها في الملحق المرفق لقرار اللجنة الدائمة المذكورة أعلاه .

لذا على السادة مدراء الإدارات الجمركية العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقييد بما ورد أعلاه.

للعلم والعمل بموجبه اعتبارا من 2016/11/1

صدر بتاريخ : ٢٨ / 11 / 2016

مدير عام  
الإدارة العامة للجمارك

محمد عبد الله السيف  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

المرفقات:

- صورة من قرار اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة رقم ( 2016/2/3 ) .
- صورة من ملحق قائمة الدول النامية .
- صورة من النشرة الرسمية للأمانة العامة العدد ( 9 ) .

نسخه إلى

- وزارة الإعلام للنشر في الجريدة الرسمية + وزارة التجارة والصناعة + غرفة تجارة وصناعة الكويت .
- الهيئة العامة للصناعة .

• فريق ديوان المحاسبة

• فريق المشروع

• السيد المطيري .